THE AMIRI DIWAN
State of Kuwait

أميري ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_18043_2019
25/04/2019

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (99) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون في شأن حماية المنافسة.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٨/٤/٢٠١٩

مرسوم رقم ٩٩ لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن حماية المنافسة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة بالنيابة

د. خالد علي محمد الفاضل

صدر بقصر السيف في : 4 شعبان 1440هـ
الموافق : 9 أبريل 2019م

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

في شأن حماية المنافسة

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع،
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢،
- وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي: ١٣٠٦٠ الكويت

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية المستهلك،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة، ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير: وزير التجارة والصناعة.
- الجهاز: جهاز حماية المنافسة.
- المجلس: مجلس إدارة الجهاز.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- الأشخاص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط اقتصادي أو تجاري، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار والشركات والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة.
- النشاط الاقتصادي: أي نشاط يتضمن إنتاج أو تقديم السلع أو تقديم الخدمات في الدولة.
- المنتجات: السلع والخدمات المحلية والمستوردة.
- الاتفاقات: تشمل الاتفاقيات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أو شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية، مباشرة أو غير مباشرة.
- المنافسة: مزاولة النشاط الإقتصادي والتجاري أو الخدمي وفقاً لآليات السوق المتمثلة في العرض والطلب، على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها.
- المتنافسون: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو خدمياً فعليا في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل.
- العلاقات الأفقية: الاتفاقيات التي تبرم بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
- العلاقات الرأسية: الاتفاقيات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

- الوضع المهيمن: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه أو عملائه أو عن المستهلكين.
- الممارسات المنسقة: شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم.
- التأثير الحاسم: اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي توثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات.
- السيطرة: العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدى بشكل منفصل أو مجتمع الى التأثير الحاسم.
- التركز الاقتصادي: كل تصرف عن طريق اندماج أو استحواذ أو تقسيم يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة في السوق المعنية.
- السوق المعنية: تتشكل من عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي المعني.
- المنتجات المعنية: كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة.
- النطاق الجغرافي المعني: المنطقة التي يتم فيها استبدال المنتجات التي يُعد كل منها بديلاً عن الآخر.

مادة (٢)

دون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الدولة، تكون حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامه، متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في الدولة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الدعية الدولي ١٣٠٦٠ الكويت

كما تسري على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدى ذلك إلى آثار ضارة بالمنافسة.

مادة (٤)

لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة التي تمتلكها أو تديرها الدولة، والمشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص، وأنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها جهات عامة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - دجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الثاني

الممارسات الضارة بالمنافسة

مادة (٥)

يحظر على الأشخاص القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة أو اعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما يحظر عليهم القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة أو اعمال مرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي:

أ. تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع أو توزيع سلعة أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آليات السوق المتمثلة بالعرض والطلب.

ب. تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات، سواء بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى.

ج. تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات دون مسوغ أو مبرر مقبول.

د. تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة.

ه. التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أية منتجات.

و. وضع نصوص في شروط المناقصات أو الممارسات تسمي فيها ماركة أو صنف أو نوع أو علامة تجارية.

مادة (٦)

يحظر على أي شخص إساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعد إساءة استغلال للوضع المهيمن أي ممارسة تفضي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

ويحظر على أي شخص ذو وضع مهيمن في السوق المعنية أو في جزء أساسي ومؤثر منه، القيام بأية اتفاقات أو أعمال مرتبطة بعلاقات رأسية تؤدي الى استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما يحظر على الأشخاص المرتبطة بعلاقة رأسية، إذا كان لأحد أطرافها وضع مهمين في السوق المعنية، القيام بأية اتفاقات أو ممارسات مسبقة يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها.

وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير لما يشكل الوضع المهيمن، والممارسات والاتفاقات والعقود والقرارات التي تشكل إساءة استغلال له.

مادة (٧)

للمجلس وفقا للشروط والضوابط التي يحددها، وبناءً على طلب ذوي الشأن، أن يسمح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة المنصوص عليها بالمادتين رقمي (٥، ٦) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة شريطة ما يلي:

أ- قيام الأشخاص المعنيون بإخطار الجهاز بهذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة مسبقاً، وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق كافة المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب- التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة سوف تؤدي الى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء الأشخاص وقدراتهم التنافسية أو تطوير نظم الانتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك.

ج- التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة سوف تؤدي الى تحسين الكفاءة أو الجدوى الفنية أو السلامة المالية أو أنشطة البحث العلمي وتطوير نظم الإنتاج أو التوزيع للمنتجات أو الحفاظ عليها أو منع تدهورها

د- قيام الأشخاص المعنيون بإخطار الجهاز بأي تعديل يطرأ على الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي سبق الحصول على استثناء بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التعديل.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الثالث

التركز الاقتصادي

مادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، ويعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:-

أ. اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج بما يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.

ب. دمج أجزاء من أشخاص بما تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.

ج. اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك باكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى.

د. وجود شراكة بين شخصين أو أكثر بما تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة، أياً كان الشكل القانوني أو النشاط الاقتصادي والتجاري الذي يتم ممارسته.

مادة (٩)

لا يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ- قيام البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تتضمن أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها، بشرط عدم ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الأوراق بهدف تحديد السلوك التنافسي لهذا الشخص ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها، على أن يتم هذا التصرف خلال عام من تاريخ شراء تلك الأوراق، وللجهاز أن يمدد هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكناً خلال المدة المقررة، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

ب- السيطرة الناتجة عن عمليات الإفلاس أو التوقف عن السداد أو جدولة الديون أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة.
ج- قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات لإعادة الهيكلة داخل نفس المجموعة.

مادة (١٠)

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي في الدولة التقدم بطلب إلى الجهاز قبل إتمامها، إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها طبقاً لتقديرات آخر سنة مالية قبل التركز الحدود الإجمالية والفردية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ويرفق بالطلب إيصال سداد رسم مقابل فحصه والبت فيه، يقدر بنسبة واحد في الألف (٠,١ %) من رأس المال المدفوع أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الطلب، والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

مادة (١١)

يقوم الجهاز بفحص الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، وعرضها على المجلس لإصدار قراراً وفق أحكام هذا القانون.

وللجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

يجب على الأشخاص عدم القيام بأي تصرفات أو إجراءات لإتمام عمليات التركز الاقتصادي أو بناء على هذه العمليات قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالمادة السابقة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الرابع

جهاز حماية المنافسة

مادة (١٣)

ينشأ جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية يلحق بالوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق هذا القانون، ويتولى على الأخص ما يلي:

١- تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها وعرضها على المجلس، طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المبلغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (٧، ١٠) من هذا القانون وعرضها على المجلس.

٤- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وعرضها على المجلس.

٥- تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

٦- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس.

٧- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس.

٨- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.

٩- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز.

١٠- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتجات البديلة والنشاط الاقتصادي، وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة، وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة.

١١- إلزام الشركات- إذا دعت الحاجة لتيسير مهام الرقابة- بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.

١٢- وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع كافة الدول والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في أعضاء المجلس ما يلي:

أ. أن يكون كويتياً من ذوي الخبرة والاختصاص في إحدى المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز.

ب. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.

د. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز.

ويفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول.

ويكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال لجانه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

مادة (١٥)

يختص المجلس بما يلي:

١- إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها.
٢- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة.
٣- اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعه للوزير للعرض على مجلس الوزراء.
٤- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير.
٥- إقرار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير.
٦- إقرار لائحة شئون التوظف في الجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، وإصدارها بقرار من الوزير، وذلك بمراعاة أحكام المادتين (٥) و (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

٧- إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقا للقانون.
٨- إقرار مشروع موازنة الجهاز وحسابه الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
٩- إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة.
١٠- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.
١١- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضائها، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يقررها.
١٢- أية اختصاصات أخري منصوص عليها في هذا القانون.

وللمجلس أن يفوض رئيسه في بعض اختصاصاته، فيما عدا ما يتعلق منها بقرارات البت في المخالفات وعمليات التركز الاقتصادي والإعفاءات وتوقيع الغرامات والتصالح المنصوص عليها في هذا القانون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بحوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

مادة (١٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو إثنين من أعضائه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولا يجوز لعضو المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (١٧)

رئيس المجلس هو رئيس الجهاز، ويتولى تمثيله أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون الاختصاصات التالية:

١- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
٢- عرض التسويات الفردية أو التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون على المجلس.
٣- إحالة البلاغات والطلبات والإخطارات والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٤- تلقي التظلمات التي تقدم من ذوي الشأن في القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من الجهاز لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٥- طلب رفع الدعوي الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناء على موافقة المجلس.

ولرئيس الجهاز أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

مادة (١٨)

يكون للجهاز مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء المجلس، يشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويكون للمدير التنفيذي نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على ترشيح من المجلس وموافقة الوزير.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافآت والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي ونوابه.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (١٩)

يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتيسير إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي:

١. دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومباشرة التحقيق.
٢. دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة.
٣. دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لأحكام المادتين (٧ ، ١٠) من هذا القانون .
٤. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.
٥. تحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.
٦. مخاطبة الاشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يتعين على الأشخاص تقديمها في هذا الصدد.
٧. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

٨. إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.
٩. إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة.
١٠. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز.
١١. تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية.
١٢. أي مهام أخرى يكلف بها.

ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض أي من نوابه في بعض اختصاصاته.

مادة (٢٠)

تدرج الاعتمادات اللازمة للجهاز ضمن اعتمادات ميزانية وزارة التجارة والصناعة

مادة (٢١)

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز والمنتدبين والمستعان بخدماتهم للعمل به ما يلي:

أ- إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون.
ب- استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها في غير الأغراض التي قدمت من أجلها.
ج- القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة (٢٢)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية، ولهم حق الدخول الى أماكن ومقار نشاط الأشخاص لضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها الى الجهة المختصة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة الدولي ١٣٠٦٠ الكويت

ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز، والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن يقدموا لهؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم.

مادة (٢٣)

يحق لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تقديم هذا البلاغ، مع مراعاة إحاطة هوية المبلغ بالسرية التامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرطة - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة الرمز البريدي: ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الخامس

الإجراءات التصحيحية

مادة (٢٤)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد أرقام (٥، ٦، ١٠، ١٢) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز.

وللمجلس بناء على طلب الجهاز، أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق.

ويتم إبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بالقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن.

مادة (٢٥)

يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي:

أ. طبيعة المخالفة ومدتها ومدى جسامتها.
ب. طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفة.
ت. ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة.
ث. مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة.
ج. درجة تعاون الشخص المعني مع الجهاز.
ح. ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.

مادة (٢٦)

تُشكل لجنة تسمي "اللجنة التظلمات" بقرار من الوزير تتكون من ثلاثة أعضاء من خارج الجهاز من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الجهاز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار مكافآت أعضاء اللجنة وبدلاتهم.

وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي تقدم إليها من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من الجهاز أو المجلس، وتعرض اللجنة توصياتها على المجلس.

وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل اللجنة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرطة - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠

مادة (٢٧)

لرئيس الجهاز بعد الحصول على موافقة المجلس إجراء التسوية الودية والتصالح بناءً على طلب الشخص المخالف، وذلك في أي وقائع مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له قبل صدور قرار نهائي من الجهاز بشأنها، وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المجلس في هذا الشأن.

ويترتب على التسوية أو التصالح انتهاء أية إجراءات إدارية، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة.

الفصل السادس

الإجراءات الجزائية والعقوبات

مادة (٢٨)

يكون تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناءً على طلب كتابي من رئيس الجهاز بعد موافقة المجلس.

وتتولي النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

ويجوز التصالح مع المتهم بعد موافقة المجلس في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من الجريمة.

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المواد أرقام (٥، ٦، ١٠) من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، أو ما يساوي قيمة المكاسب غير المشروعة التي تحققت نتيجة المخالفة أيهما أكبر، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المخالفة.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويحكم بمصادرة السلع المخالفة، ويجوز الحكم بوقف النشاط المخالف لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة ألاف دينار:

أ. كل من خالف حكم المادة (٢١) من هذا القانون.

ب. كل من أعاق أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات.

ج. كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن تنفيذ أي تكليف صدار له من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً.

مادة (٣١)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع المخالفة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

مادة (٣٢)

يعفي من عقوبة الغرامة المقررة بالمادة (٢٩) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات أو الممارسات أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المواد أرقام (٥، ٦، ١٠) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

مادة (٣٣)

يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المواد أرقام (٢٩، ٣٠، ٣١) من هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة الرمز البريدي: ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٣٤)

تنشر قرارات الجهاز والمجلس بشأن حماية المنافسة بالموقع الإلكتروني للجهاز، وفي جريدتين يوميتين على نفقة المخالف

مادة (٣٥)

يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يلغي كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٦)

يصدر الوزير بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٧)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرطة - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة الرمز البريدي: ١٣٠٦٠ الكويت

المذكـــرة الإيضاحيـــة

للقانون رقـــم ( ) لسنة 2019 في شأن حماية المنافسة

صدر القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، كأول تشريع من نوعه لحظر كافة الاتفاقات أو العقود أو الممارسات الضارة بالمنافسة في السوق الكويتية.

ونظراً لمرور ما يربو على (12) اثنى عشرة سنة على صدور القانون المشار إليه، وهي فترة أتاحت لجهاز حماية المنافسة التعرف على سلبيات هذا القانون وإيجابياته، ونزولاً على اعتبارات المواكبة للتطورات والتغيرات المتسارعة التي طرأت على مبادئ حماية المنافسة على المستويين العالمي والإقليمي، وفي ضوء ما يشهده العالم من تحول إلى اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة وتبني منظمة التجارة العالمية لهذا التوجه منذ نشأتها عام 1995 واتجاه غالبية الدول إلى إصدار تشريعات وانتهاج سياسات اقتصادية تتناسب مع هذا التحول.

وإزاء ما تبدَّى لجهاز حماية المنافسة من أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه لم يلق التفهم الكامل لجوهره ومقاصده لدى العديد من الجهات المخاطبة بأحكامه، ليس فقط نتيجة لما شاب بعض أحكامه من قصور وعجز؛ وإنما أيضاً نتيجة ما اعتراها من غموض في بعض الأحكام أو قصور في أحيان أخرى عن تنظيم بعض مقومات نجاحه في تحقيق أهدافه، الأمر الذي حال دون تفعيله وتطبيقه على الوجه الصحيح.

أضف الى ذلك أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار اليه قد بدا قاصراً عن مواجهة العديد من الجوانب المتصلة بحدود التفرقة الدقيقة والواضحة بين الممارسات التي تُعد من قبيل الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وبين ما هو تنافسي ومشروع منها، لما لذلك من أثر بالغ في تحقيق التوازن بين أمرين لا غني عنهما وهما مبدأ حرية التجارة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق بما يكفل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى، وذلك من خلال خلق بيئة اقتصادية تنافسية تقوم على الكفاءة الاقتصادية، وتعمل وفقاً لقواعد وآليات سليمة وعادلة في السوق، ركائزها حظر الاتفاقات المقيدة والممارسات التي تفضي إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي، وتجنب

كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها أو منعها، وبالتالى توفير بيئة أعمال تتسم بالمنافسة وتساهم في زيادة المساءلة والشفافية في العلاقات التجارية فضلاً عن خفض فرص الفساد.

لذا، فقد رؤى وضع تشريع جديد وشامل يحكم المنافسة في السوق الكويتية، آخذاً في الاعتبار مواكبة التطورات المحلية والإقليمية والعالمية وعامداً إلى تلافي أوجه القصور التي تبدت في التشريع الراهن.

وتحقيقاً لهذا الهدف، جرى إعداد القانون المرافق، ليس فقط بغرض الوفاء بالالتزامات العالمية، وإنما أيضاً بغرض تقويم السلوكيات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني.

وفيما يلي نلقي الضوء على مواد القانون الجديد، حسب ترتيب أبوابه، حيث تتوزع مواده على (7) سبعة فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول:

حوى هذا الفصل أبرز التعريفات من الناحية الاصطلاحية وأهداف القانون ونطاق سريانه على النحو الذي انتظمته أحكام المواد الأربعة الأول.

حيث تناولت المادة الأولى تعريف المصطلحات التي وردت في القانون، **وأكدت المادة الثانية** على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وأنها مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون، ودون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في دولة الكويت.

وتناولت المادة الثالثة نطاق سريان هذا القانون، **وأخرجت المادة الرابعة** من نطاق سريان القانون أنشطة المرافق العامة التي تمتلكها أو تديرها الدولة، وكذا المشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص وأنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها جهات عامة.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

الفصل الثاني:

بينت المادة الخامسة الاتفاقات أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية ضارة بالمنافسة، وتكون تلك العلاقة بين أشخاص متنافسين حاليين أو محتملين في ذات السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير في أسعار المنتجات، أو تقسيم أو إقتسام أسواق السلع أو الخدمات، أو تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع أو تحديد طريقة أو وسيلة تقديم الخدمات، أو تقييد التطور التقنى أو الإستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة، أو التواطؤ فى تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أي سلعة أو خدمة.

كما حظرت المادة السادسة على الشخص ذو الوضع المهيمن إساءة استغلاله بما يؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الممارسات والاتفاقات والعقود والقرارات التي تشكل إساءة استغلال للوضع المهيمن.

كما حظرت ذات المادة على الأشخاص ذوي العلاقة الرأسية، وهي علاقة تكون بين أشخاص في مراحل مختلفة من النشاط الاقتصادي، إذا كان لأحد أطرافها وضع مهيمن في سوق معنية القيام بأية اتفاقات أو ممارسات يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها. مكتفية بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية لتحديد معايير الوضع المهيمن.

وخولت المادة السابعة مجلس الإدارة بناءً على طلب ذوي الشأن السماح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة المنصوص عليها بالمواد أرقام (5، 6) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الواردة في هذه المادة.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

الفصل الثالث:

يتناول هذا الفصل تنظيم التركز الاقتصادي.

تناولت المادة الثامنة تحديد حالات التركز الاقتصادي، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، وتناولت المادة حالات تُعد تركزاً اقتصادياً، **وفي المقابل أفصحت المادة التاسعة** عن بعض الحالات التي لا تُعد تركزاً اقتصادياً.

ثم جاءت المادة العاشرة وأوجبت على الأشخاص المشاركين فى عمليات التركز الاقتصادى فى دولة الكويت التقدم بطلب إلى الجهاز مرفقاً به إيصال سداد الرسوم المقررة وذلك قبل إتمامها إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها –طبقاً لتقديرات آخر سنة مالية قبل التركز– الحدود الإجمالية والفردية التي ستنص عليها اللائحة التنفيذية، كما أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ضوابط الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التى يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

ووفقاً للمادة الحادية عشر فإنه يتعين على الجهاز فحص الطلبات التي تقدم إليه طبقاً للمادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة إحتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية؛ توطئة لعرضها على مجلس الإدارة.

وأجازت المادة للجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية بيان إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز الاقتصادي.

وألزمت المادة الثانية عشر الأشخاص المشاركين في عملية التركز الاقتصادي عدم القيام بأية تصرفات أو إجراءات قبل صدور قرار المجلس بشأن هذا التركز.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

الفصل الرابع:

تضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بتنظيم الجهاز الإداري لجهاز حماية المنافسة، **حيث قررت المادة الثالثة عشر** إنشاء جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يلحق بالوزير المختص، ويكون هو المختص دون غيره بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.

وبينت المادة الرابعة عشر تشكيل مجلس الإدارة، وشروط العضوية ومدتها وآلية تعينهم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وتناولت المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر اختصاصات مجلس الإدارة وتنظيم اجتماعاته والنصاب اللازم لصحتها وإصدار قراراته.

ونظمت المادة السابعة عشرة أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الجهاز وهو الممثل القانوني له أمام القضاء والغير بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الموضحة بهذه المادة، وله أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

وأوضحت المادة الثامنة عشر أن يكون للجهاز مديراً تنفيذياً من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وعلى أن تتوافر فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وأن يكون له نائباً أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح المجلس وموافقة الوزير يحدد فيه مدة تعيين كل منهم، وتحدد مكافآتهم ومزاياهم المالية بقرار من مجلس الوزراء، **كما تناولت المادة التاسعة عشر** اختصاصات المدير التنفيذي، وأجازت له أن يفوض أياً من نوابه في بعض اختصاصاته.

وأقرت المادة عشرون أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز ضمن اعتمادات ميزانية وزارة التجارة والصناعة.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

وبينت المادة الحادية والعشرون التصرفات المحظورة على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز والمستعان بخدماتهم، بالإضافة الى عدم قيام العاملين بالجهاز بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

وقررت المادة الثانية والعشرون منح موظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بناءً على اقتراح المجلس، وبينت مهامهم، وأحالت للائحة التنفيذية تحديد اختصاصاتهم الأخرى، وأوجبت على المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أن يقدموا لهم البيانات والمستندات التي تمكنهم من القيام بمهامهم.

وأكدت المادة الثالثة والعشرون على حق أي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأحالت للائحة التنفيذية بيان وضوابط تقديم هذا البلاغ.

الفصل الخامس:

نظم هذا الفصل في المواد (24، 25، 26، 27) الإجراءات التصحيحية التي تصدر عن الجهاز.

حيث خولت المادة الرابعة والعشرون الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد أرقام (5، 6، 10، 12) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز، وللمجلس بناءً على طلب الجهاز أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وإبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بهذه القرارات.

وتناولت المادة الخامسة والعشرون ضوابط تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفات المشار إليها بالمادة الرابعة والعشرون.

ونصت المادة السادسة والعشرون على تشكيل لجنة تسمى "لجنة التظلمات" بقرار من الوزير، تتكون من ثلاثة أعضاء، وأن يكونوا من غير موظفي الجهاز، وذلك تأكيداً وضماناً لحياديتها، وبينت

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

اختصاصاتها، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد عمل اللجنة، وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

ونظمت المادة السابعة والعشرون أحكام التسوية الودية والتصالح، فأجازت لرئيس الجهاز بعد موافقة المجلس إجراء التسوية الودية والتصالح في أية وقائع مخالفة لأحكام هذا القانون قبل صدور قرار نهائي من الجهاز بشأنها بناءً على طلب الشخص المخالف ووفقاً للضوابط التي يحددها المجلس في هذا الشأن، كما أوضحت هذه المادة آثار التسوية والتصالح.

الفصل السادس:

نظم هذا الفصل الإجراءات الجزائية والعقوبات، **حيث قررت المادة الثامنة والعشرون** بأن يكون تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات فيها بالنسبة لجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناءً على طلب كتابي من الرئيس بعد موافقة المجلس، وتتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في هذا الفصل، وأجازت التصالح مع المتهم بعد موافقة المجلس في أياً من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة ولا يجاوز مثليه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية مع عدم المساس بحقوق المتضرر من الجريمة.

وبينت المادة التاسعة والعشرون العقوبات التي يجوز توقعيها على مخالفة أحكام المواد (5، 6، 10) من هذا القانون، وغلظت العقوبة في حالة العود.

وحددت المادة الثلاثون عقوبات جزائية عبارة عن غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة ألاف دينار لكل من خالف أي من أحكام المادة (21) من هذا القانون، أو أعاق أو منع العاملين المخولين بضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون من مباشرة مهامهم، أو امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن التعاون مع الجهاز وذلك بعد مرور شهر من إنذاره رسمياً.

وفي صدد قيام مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف **فقد قررت المادة الحادية والثلاثون** معاقبته بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، وأن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

وتشجيعاً لمبادرات الإبلاغ عن الممارسات الضارة بالمنافسة، **قررت المادة الثانية والثلاثون** الإعفاء من الغرامة لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته فى إتفاق من الإتفاقات أو الممارسات أو العقود المحظورة والمنصوص عليها فى المواد (5، 6، 10) من هذا القانون، وبتقديم ما لديه من أدلة على إرتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

وأوجبت المادة الثالثة والثلاثون الحكم بنشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها بالمواد أرقام (29، 30، 31) من هذا القانون بالجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

الفصل السابع:

نظمت المواد (34، 35، 36) من هذ الفصل الأحكام الختامية، متضمنة نشر قرارات الجهاز والمجلس بشأن حماية المنافسة بالموقع الالكتروني للجهاز وفي جريدتين يوميتين على نفقة المخالف، وإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وأن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وبينت المادة السابعة والثلاثون تاريخ سريان القانون من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw